

المادة 132: تعتمد الجامعة نظام الأرصدة (credits) والنظام الفصلي.

المادة 133: تُحدد بداية العام الجامعي والفصول الدراسية ومواعيد الامتحانات، وفقاً للبرنامج الأكاديمي التي يقرّها مجلس الجامعة. ويتضمن عادة ثلاثة فصول:

1. الفصل الأول أو فصل الخريف ويمتد 15 أسبوعاً تعليمياً.

2. الفصل الثاني أو فصل الربيع ويمتد 15 أسبوعاً تعليمياً.

3. الفصل الثالث أو فصل الصيف ويمتد 7 أسابيع تعليمية.

المادة 134: تمنح الجامعة في مختلف كلياتها ومعاهدها ووفقاً لنظام كلّ منها، الشهادات الجامعية التالية:

1. الإجازة

2. دبلوم الكفاءة في التعليم.

المادة 135: مدّة الدراسة في أيّ من برامج الإجازة في الجامعة هي إمّا ثلاث سنوات في الحد الأدنى، أو سبع سنوات في الحد الأقصى.

المادة 136: مدّة الدراسة في دبلوم الكفاءة في التعليم يجب ألا تقل عن فصلين دراسيين.

متطلبات التسجيل

المادة 137: يشترط في طالب الانتساب الى درجة مرحلة البكالوريوس في مختلف كليات ومعاهد الجامعة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها.

2. أن يخضع لامتحان تحديد المستوى في اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية، وفي مواد تحدّدتها الكليات وفقاً لشروط التسجيل فيها.

3. أن يكون مستوفياً لمعايير القبول التي تضعها كليات الجامعة للانتساب إلى برامجها.

4. أن يسجّل في المقرّرات الاستكماليّة التي تطلبها الوزارة في حال كان حائزاً على شهادة البكالوريا الفنيّة.

5. أن يسجّل في الاختصاصات المحدّدة من قبل الوزارة في حال كان حائزاً على شهادة البكالوريا الفنيّة.

المادّة 138: للتسجيل في أحد برامج الجامعة، يتعيّن على الطالب تقديم المستندات الآتية:

1. صورتان شمسيّتان.
2. إخراج قيد فردي أو صورة عن الهويّة أو عن جواز السفر (في حال وُجد).
3. صورة عن إخراج القيد العائلي.
4. في حال الاستفادة من أحد الأنظمة الصحيّة المدوّنة أدناه، يتعيّن على الطالب إحضار وثيقة تثبت ذلك:

- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- إفادة من البلديّات.

- إفادة من تعاونيّة موظّفي الدولة.

- صورة عن البطاقة الصحيّة من أنظمة القوى الأمنية.

- صورة عن البطاقة من صندوق تعاضد الجامعة اللبنانيّة.

- صورة عن البطاقة من صندوق تعاضد القضاة.

5. لمعادلة أرصدة محصّلة من جامعة أخرى: يتعيّن على الطالب -إضافة إلى ما سبق- تقديم الوثائق الآتية:

- كشف العلامات مصدّقاً من وزارة التربية والتعليم العالي.

- توصيف المقرّرات التي درسها الطالب مصدّقاً من المؤسّسة المعنيّة.

6. لمعادلة شهادة امتياز فني: يتعيّن على الطالب -إضافة إلى ما سبق- تقديم الوثائق الآتية:

- صورة مصدّقة عن شهادة الامتياز الفنيّ.

- كشف العلامات لسنوات الدراسة مصدّقاً.

7. للتسجيل في دبلوم الكفاءة في التعليم: يتعيّن على الطالب -إضافة إلى ما سبق- صورة طبق الاصل عن شهادة الإجازة التعليمية، على أن تكون مصدّقة ومعادلة في حال صدورهما من غير الجامعة اللبنانية.

المادّة 139: يُشترط للتسجيل في دبلوم الكفاءة في التعليم أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الإجازة في إحدى مواد التعليم المعتمدة في المناهج الدراسيّة اللبنانيّة، أو الإجازات الأخرى التي توافق عليها وزارة التربية والتعليم العالي.

المادّة 140: يُشترط على الطالب الراغب بنيل شهادة الكفاءة في التعليم استكمال 24 رصيذاً بنجاح، وبمعدّل تراكمي لا يقلّ عن 2.0.

المادّة 141: يتوجب على الطالب المقبول أن يثبت تسجيله في الكلية والاختصاص والفصل الذي تمّ قبوله فيه، تحت طائلة سقوط القبول واعتبار طلب الإنتساب بحكم الملغي.

المادّة 142: يتوجّب على الطالب الالتزام بالأنظمة واللوائح الواردة في نظام الدراسة جميعها، حال تسجيله في الجامعة.

المادّة 143: يختار الطالب -بتوجيه من مرشده الأكاديمي- المقرّرات المطروحة في الفصل، بما يتناسب مع وضعه الأكاديمي ومضمون دراسته.

المادّة 144: لا يُسمح للطالب بالتسجيل في أي مقرّر دون استكمال متطلبات التسجيل فيه كالنجاح في المتطلب السابق (إن وجد)، أو إتمام عدد أرصدة محدّد (إن طُلب).

المادّة 145: يتعيّن على الطالب القديم الالتزام بفترة التسجيل المحدّدة في التقويم الأكاديمي، ولا يمكنه التسجيل بعد هذه الفترة إلّا بموافقة عميد الكلية، وبعد دفع غرامة ماليّة.

المادّة 146: لا يمكن للطالب إجراء أيّ تغيير في الشعب بعد فترة السحب والإضافة إلّا بإذن رئيس القسم.

معادلة الأرصدة

المادّة 147: يحقّ للطلاب الجدد أنهنّوا مقرّرات في جامعات أخرى معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي تقدّم بطلب معادلة من عمادة الكلية التي يودّون الانتساب إليها.

المادّة 148: يحقّ للطلاب الحائزين على شهادة امتياز فنيّ، الذين نالوا معدّل عامّاً لا يقلّ عن 20/12 في الامتحانات الرسميّة العائدة لهذه الشهادة، التقدّم بطلب معادلة أرصدة في الاختصاصات التي تتلاءم واختصاصاتهم في التعليم المهني.

المادة 149: يتولّى البتّ في المعادلات لجنة معادلات الكلية.

المادة 150: الحدّ الأقصى لعدد الأرصدة الذي يمكن معادلته في شهادة البكالوريوس هو ما نسبته 50% من أرصدة البرنامج.

المادة 151: الحدّ الأقصى لعدد الأرصدة الذي يمكن معادلته في شهادة الكفاءة في التعليم هو 6 أرصدة فقط.

المادة 152: يُشترط أن يكون المقرّر المعادل مكافئاً من حيث عدد الأرصدة والمضمون، إن في مقرّرات الاختصاص أو التركيز، وألا تكون علامته أدنى من 70.

المادة 153: يُدرج للمقرّرات التي تمّت معادلتها الرمز (T من Transfer) في السجل الأكاديمي للطالب، وتظهر قائمة المقرّرات المعادلة برموزها ومسمياتها (دون التقديرات).

المادة 154: تدخل الأرصدة المعادلة في مجموع الأرصدة المطلوبة للتخرّج، ولا تُحتسب علاماتها في المعدّل التراكمي للطالب.

المادة 155: يحقّ لكلّ وحدة مسؤولة عن أحد مقرّرات متطلبات الجامعة العامة (General Requirements) تحديد المعايير المطلوبة للبتّ بمعادلة هذه المقرّرات.

المادة 156: لا يمكن معادلة أيّ مقرّر بعد التسجيل في الجامعة إلّا في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 169.

الانتقال بين البرامج

المادة 157: يمكن للطالب الانتقال من تركيز إلى آخر في البرنامج نفسه، بعد استيفائه الشروط المطلوبة للتسجيل في التركيز المنتقل إليه.

المادة 158: تُحتسب للطالب المنتقل من تركيز إلى آخر المقرّرات المطلوبة في التركيز الجديد كإتمام وإن كان راسباً فيها.

المادة 159: يبقى الطالب في فترة تجربة في حال كان معدّله التراكمي بعد نقل المقرّرات أقلّ من 2.

المادة 160: يمكن احتساب مقرّرات التركيز المنتقل منه كمقرّرات اختيارية خاصّة (Department Electives) في التركيز المنتقل إليه ضمن البرنامج نفسه (هذا في حال لم تكن المقرّرات مشتركة فيما بين التركيزين).

المادة 161: يمكن للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في الكلية نفسها أو في كلية أخرى، بعد استيفائه الشروط المطلوبة للتسجيل في البرنامج المنتقل إليه.

المادة 162: تُحتسب للطالب المقررات المشتركة في البرنامجين وإن كان راسباً فيها، ويبقى في فترة التجربة في حال كان معدّله التراكمي بعد نقل المقررات أقلّ من 2.

المادة 163: يمكن نقل بعض المقررات في حال كان مضمونها مكافئاً لبعض مقررات البرنامج المنتقل إليه بنسبة 70% على الأقل.

المادة 164: يمكن احتساب مقررات الاختصاص (Core Courses) في البرنامج المنتقل منه كمقررات اختيارية عامّة (General Electives) في البرنامج المنتقل إليه.

المادة 165: يمكن الانتقال من برنامج إلى آخر مرتين في الحدّ الأقصى.

المادة 166: تظهر المقررات التي تقع خارج الخطة الدراسية للبرنامج أو التركيز المنتقل إليه، في سجل الطالب الأكاديمي دون أن تحتسب في معدله التراكمي.

المادة 167: يتعيّن على الطالب تقديم طلب الانتقال في مهلة أقصاها أسبوع قبل بدء فترة التسجيل المحددة على التقويم الأكاديمي.

المادة 168: يمكن للطالب الانتقال بين البرامج في فصليّ الخريف والربيع فقط.

التسجيل في جامعة أخرى

المادة 169: يمكن للطالب التسجيل في جامعة أخرى معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي أثناء دراسته في USAL، ومعادلة الأرصدة التي درسها فيها ضمن الشروط الآتية:

- أن يتقدّم بطلب يوافق عليه رئيس القسم ويصادق عليه عميد الكلية.
- أن تكون الأرصدة التي يرغب بمعادلتها قد حصلها في فصل التخرّج.
- ألاّ يتجاوز عدد الأرصدة التي يرغب بمعادلتها 4 أرصدة.
- ألاّ يكون المقرّر المنوي تسجيله في جامعة أخرى مطروحاً في الفصل نفسه في USAL. وفي حال الحالات الاستثنائية يحتاج ذلك إلى موافقة عميد الكلية، على أن يتمّ توثيق الحالة.
- ألاّ يتعدّى مجموع عدد الأرصدة المسجّل فيها الطالب الحدّ الأقصى المسموح في الجامعة.

المادة 170: تُطبّق على المقرّر الذي تمّت دراسته في جامعة أخرى، الأنظمة المتعلقة بالمعادلات، على أن يقدّم الطالب توصيف المقرّر موقعاً من رئيس القسم في الجامعة الأخرى.

الطلاب الزوّار والمستمعون

المادة 171: يمكن للطلاب الراغبين بالاستفادة من الدراسة في USAL، خارج إطار نيل شهادة البكالوريوس، التسجيل في بعض مقررات الجامعة كطلّاب زوّار (Visiting Students) أو مستمعين (Audit Students).

المادة 172: يخضع الطلاب الزوّار لنظام المقرّر من حيث الحضور وإجراء الامتحانات وغيرها، بينما يستفيد الطلاب المستمعون من حضور المقرّرات من دون الخضوع لهذه الأنظمة.

المادة 173: يتطلّب التسجيل كطالب زائر أو مستمع ملء طلب التسجيل الخاص وتسليم المستندات الآتية:

– صورة عن الهوية (أو عن إخراج القيد أو جواز السفر).

– صورتان شمسيّتان.

المادة 174: يمكن للطلاب الزائر أو المستمع التسجيل في 18 رصيذاً كحدّ أقصى.

المادة 175: يمكن تحويل الأرصدة التي حصلها الطالب الزائر إلى أرصدة جامعيّة في حال:

– أتمّ الطالب إجراءات التسجيل كطالب جديد، واستكمل متطلباته.

– كان الطالب حائزاً على شهادة البكالوريا اللبناييّة قبل دراسته للمقرّرات في الجامعة.

– كان نجاحه في المقرّرات مطابقاً للشروط الأكاديميّة في الجامعة (معدّل النجاح، دراسة المتطلبات السابقة..)

المادة 176: لا يمكن تحويل أرصدة الطالب المستمع إلى أرصدة جامعيّة.

المادة 177: لا يستفيد الطلاب الزوّار أو المستمعون من نظام المنح المعمول به في الجامعة.

المادة 178: يستفيد الطلاب الزوّار أو المستمعون حال تسجيلهم من الآتي:

– يحصل الطالب الزائر أو المستمع في الجامعة على إرشاد أكاديمي ليتمكّن من اختيار المقرّرات التي تتناسب وحاجاته.

– يحصل الطالب الزائر أو المستمع على بطاقة جامعيّة بصفته كزائر.

– يستفيد الطالب الزائر أو المستمع من خدمات مكتبة الجامعة بحسب الأنظمة المتبعة.

– ينال الطالب الزائر في حال أنهى المقرّر الذي درسه بنجاح إفادة تثبت مشاركته في المقرّر الذي تسجّل فيه، مرفقة بسجّل علاماته فيه.

– ينال الطالب المستمع إفادة تثبت مشاركته في المقرّر الذي تسجّل فيه، ويظهر فيها عدد الساعات التي حضرها فعلياً في المقرّر.

دراسة تركيز ثانٍ

المادة 179: يمكن للطلاب دراسة تركيز ثانٍ خلال أو بعد استكمال دراسته أي من برامج الجامعة.

المادة 180: على الطالب أن يكون قد أنهى 24 رصيذاً من مقرّرات التركيز الأوّل بنجاح، وبمعدّل تراكمي لا يقل عن 2.5 ، قبل التسجيل في التركيز الثاني.

المادة 181: يتطلّب الحصول على إفادة في التركيز الثاني أن يُنهي الطالب بنجاح 15 رصيذاً من أرصدة مقرّراته في الحدّ الأدنى، وذلك وفقاً لنظام كل كليّة.

المادة 182: لا يمكن للطالب الحصول على أيّ إفادة في التركيز الثاني ما لم يستكمل متطلبات التخرّج في التركيز الأوّل.

المادة 183: تظهر مقرّرات التركيز الثاني في سجلّ الطالب الأكاديمي.

دراسة برنامج ثانٍ

المادة 184: يمكن للطالب دراسة برنامج ثانٍ من برامج الجامعة، بعد إنهائه الأوّل بمعدّل تراكمي لا يقلّ عن 2.0.

المادة 185: يسجّل الطالب في البرنامج الثاني كطالب جديد، ويتمّ نقل المقرّرات المشتركة، وكذلك المقرّرات المكافئة من حيث المضمون بنسبة 70% على الأقل، إلى برنامجه الجديد.

امتحان تحديد مستوى اللغة

المادة 186: يتقدم الطلاب الجدد جميعهم لامتحان تحديد المستوى في اللغات العربية واللاجنبية وفقاً للأسس والمواعيد التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة 187: يُستثنى من التقدم لإمتحان تحديد المستوى في اللغة العربية، الطلاب الجدد من غير الناطقين باللغة العربية، ويتم التعامل مع هذه الحالات وفقاً للأسس التي يُقرّها مجلس الجامعة.

المادة 188: يُستثنى من التقدم لإمتحان تحديد المستوى في اللغة الانكليزية، الطلاب الحاصلون على علامة لا تقل عن (500) من إمتحان (TOEFL)، أو ما يعادلها في امتحان (IELTS) وامتحان ال (DELF) باللغة الفرنسية على ألا يكون قد مضى على إجرائها مدة تتجاوز السنتين.

المادة 189: تمتدّ صلاحية نتائج امتحانات تحديد المستوى في اللغات حتى 4 فصول دراسيّة عادية (خريف أو ربيع)، ويتعيّن على الطالب إعادتها بعد انقضاء الفترة المحدّدة وقبل التسجيل في المقرّرات المرتبطة بها.

العبء الدراسي (Course Load)

المادة 190: يمكن للطالب التسجيل في 18 رصيذاً كحدّ أقصى و6 أرصدة كحدّ أدنى في فصلي الخريف والربيع، و9 أرصدة في الحدّ الأقصى في فصل الصيف.

المادة 191: يمكن للطالب المسجّل في مقرّرات الدعم التسجيل في أرصدة البرنامج المنتسب إليه شرط ألا يتجاوز عدد الأرصدة مجتمعة الحدّ الأقصى المسموح تسجيله في الفصل (18 رصيذاً)، على أن تُحتسب الأرصدة المقابلة لمقرّرات الدعم وفق ساعات التدريس المرصودة للمقرّرات في الجامعة.

المادة 192: تخضع الاستثناءات في المواد المتعلّقة بالعبء الدراسي لموافقة رئيس القسم ومصادقة عميد الكلية.

فئات الطلاب

المادة 193: يصنّف الطلاب بحسب الأرصدة التي تمّ إنجازها إلى ثلاث فئات:

- Sophomore: ≥ 33 رصيّدًا، ويُعرّف عنه بالسنة الأولى.
- Junior: من 34 إلى 66 رصيّدًا، ويُعرّف عنه بالسنة الثانية.
- Senior: ≤ 67 رصيّدًا، ويُعرّف عنه بالسنة الثالثة.

الحضور في المقرّرات

المادة 194: إنّ حضور الدروس في المقرّرات كافّة إلزامي، سواء في المحاضرات أو في الأنشطة المرتبطة بها.

المادة 195: الحدّ الأقصى المسموح للغياب في أيّ مقرّر هو ما نسبته 25 % من عدد ساعاته، ويشمل ذلك الغياب المبرّر.

المادة 196: يمكن تخفيض عدد مرّات الغياب المسموح به بناءً على اقتراح رئيس القسم وموافقة عميد الكلية، على أن يُدرج ذلك في الـ Syllabus ويتمّ إطلاع الطلاب عليه.

المادة 197: يعدّ الطالب مسؤولاً عن تحصيل المحاضرات التي غاب عنها والتكليفات المطلوبة خلالها.

المادة 198: يتمّ سحب الطالب من المقرّر تلقائيّاً عند تجاوزه الحدّ المسموح لعدد مرّات الغياب، ويُرصد مقابله الرمز (Academic Withdrawal-AW) في سجلّه الأكاديمي، ولا تُحتسب أرصدته في معدّليه الفصلي والتراكمي.

المادة 199: ينال الطالب فيه علامة (F) في حال تعذّر سحب الطالب من المقرّر لأسباب تتعلّق بالحدّ الأدنى المسموح لعدد الأرصدة.

السحب والإضافة

المادة 200: يمكن للطلاب إضافة مقرّرات أو الانسحاب منها في الأسبوع الأوّل من بداية الفصل بما لا يتعارض مع المواد المتعلّقة بالعبء الدراسي.

المادة 201: يدفع الطالب 30% من كلفة المقرّر في حال انسحابه منه في الأسبوعين الثاني والثالث لبداية فصلي الخريف والربيع وفي اليوم الثالث والرابع من بداية فصل الصيف.

المادة 202: يتحمّل الطالب كلفة المقرّر كاملة في حال انسحاب منه بعد الأسبوع الثالث في فصليّ الخريف والربيع، وبعد أسبوع من بداية فصل الصيف.

المادة 203: لا تدخل أرصدة المقرّر المنسحب منه في احتساب معدّل الطالب الفصلي والتراكمي، ويُرصد في سجلّه الأكاديمي الرمز (W-withdrawal) مقابلها.

المادة 204: لا يمكن إضافة أيّ مقرّر بعد فترة السحب والإضافة إلّا بإذن رئيس القسم.

المادة 205: يمكن للطالب الانسحاب من أيّ مقرّر قبل أسبوعين من اليوم الأخير للدراسة في فصلي الخريف والربيع، وقبل أسبوع منه في فصل الصيف.

المادة 206: لا يمكن الانسحاب من أيّ مقرّر في حال ترّتب على ذلك تجاوز الحدّ الأدنى المسموح من عدد الأرصة في الفصل.

تأجيل الدراسة

المادة 207: يمكن للطالب تأجيل دراسته على أن يكون قد استكمل 24 رصيّدًا على الأقل.

المادة 208: يمكن للطالب تأجيل ثلاثة فصول دراسيّة في الحدّ الأقصى، على ألاّ تتجاوز مدّة التأجيل فصلين متتاليين، ولا تُحتسب هذه الفصول من الحدّ الأعلى المسموح به لإنهاء متطلبات التخرّج.

المادة 209: على الطالب المؤجّل أن يتقدّم بطلب يوافق عليه عميد الكلية وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي، وإلاّ اعتبر منقطعاً عن الدراسة واحتسب الفصل من المدّة المسموحة لإنهاء متطلبات التخرّج.

المادة 210: لا يحقّ للطالب الذي أجّل دراسته بعد تسجيله في الفصل استرداد الرسوم التي دفعها للفصل المؤجّل.

الانقطاع عن الدراسة

المادة 211: يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في حال لم يُسجّل في أيّ مقرّر خلال أيّ فصل -عدا فصل الصيف- ولم يؤجّل دراسته فيه وفقاً للأنظمة والإجراءات المنصوصة.

المادة 212: تُحتسب الفصول التي انقطع فيها الطالب عن الدراسة من المدّة المسموحة لإنهاء متطلبات التخرّج.

المادة 213: يمكن للطالب المنقطع عن الدراسة إعادة قيده بناءً على طلب يوافق عليه عميد الكلية، وفي حال عدم الموافقة يمكنه التسجيل في الجامعة كطالب جديد.

الانسحاب من الجامعة

المادة 214: يمكن للطالب الانسحاب من الجامعة في أيّ وقت، شرط الاستحصال على براءة ذمّة من المكاتب المعنيّة في الجامعة.

المادة 215: في حال انسحب الطالب من الجامعة بعد تسجيله في المقرّرات، تنطبق عليه الأنظمة المترتبة على الانسحاب منها.

المادة 216: يمكن للطالب المنسحب إعادة قيده بناءً على طلب يوافق عليه عميد الكلية، وفي حال عدم الموافقة يمكنه التسجيل في الجامعة كطالب جديد.

النزاهة الأكاديمية

المادة 217: تلتزم جامعة العلوم والآداب اللبنانية أصول الأمانة العلمية.

المادة 218: يُعتبر الطالب مسؤولاً عن نزاهة الأعمال التي يقدمها، وعليه مراجعة أساتذته للتأكد من الطرق التي تضمن نزاهة العمل الذي يقدمه.

المادة 219: يعدّ عمل الطالب غير مراعي لأصول الأمانة العلمية في حال:

- استخدام مصادر دون ذكرها.
- استخدام عبارات المصدر نفسها من دون وضع مزدوجين، وإن كان المصدر مذكوراً.
- إعادة صياغة نص من دون ذكر المصدر.
- استخدام بيانات وصور ووثائق سمعية وبصرية دون توثيقها أو دون إذن صاحبها (في حال اقتضى ذلك).
- ترجمة نص من دون ذكر المصدر.
- تقديم عمل متكامل لشخص آخر على أنه شخصي.
- التزوير في الإحصاءات ونتائج البحوث.
- الغش في الامتحانات.
- تقديم الامتحانات بدلاً عن طالب آخر.
- تقديم عمل واحد في مقررّين مختلفين من دون موافقة الأستاذ

المادة 220: في الحالات التي يتمّ فيها التثبت من الإخلال بالأمانة العلمية تطبّق إجراءات التأديب المعتمدة في الجامعة.

نظام التأديب

المادة 221: يكون عرضة للتأديب كل طالب أخلّ بواجباته أو أتى عملاً يتنافى مع الكرامة أو مع سلامة الجو الجامعي، وتكون الإجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الإجراءات القضائية.

المادة 222: يخضع للسلطة التأديبية الطلاب المسجّلون في الجامعة كافة.

المادة 223: في الحالات التي يتمّ فيها التثبت من الإخلال بأنظمة الجامعة، تطبّق الإجراءات المعتمدة بشأنها.

المادة 224: يحقّ للطالب التظلم لدى الجهة الأعلى في القرار التأديبي الذي يرى فيه انتقاصاً لأيّ حق من حقوقه، على أن يتقدّم بطلب في مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إصداره.

نظام تقويم المقررات

المادة 225: تتكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرّر ب (100) علامة يتم توزيعها على الشكل الآتي: الحضور والمشاركة والواجبات الدراسية: 10 علامات، إختبار جزئي و/أو مشروع (عدد 2): 10 علامات لكل منها، الامتحان النصفى: 30 علامة، والامتحان النهائي: 40 علامة.

المادة 226: يجوز للعمادة المعنية استثناء أي مقرر من توزيع العلامات المنصوص في المادة السابقة.

المادة 227: تحدّد طرق التعويض للاختبارات والمشاريع والواجبات الدراسية خلال الفصل بالتنسيق بين أستاذ المقرّر ورئيس القسم.

المادة 228: ينبغي استكمال أعمال المقرّر التقييميّة كاملةً قبل موعد إصدار النتائج.

المادة 229: لا يمكن جدولة أيّ امتحان نصفى أو نهائي خارج فترة الامتحانات المدرجة في التقويم الأكاديمي.

المادة 230: لا يمكن إجراء أكثر من ثلاثة امتحانات للطالب في اليوم نفسه.

المادة 231: ينال الطالب درجة F في حال لم يجر أحد الامتحانين النصفى أو النهائي. وفي الحالات الاستثنائية والخاصة يمكن للطالب إجراء امتحان تعويضي إن كان لديه عذر قاهر، على أن يتقدّم بطلب ينال موافقة رئيس القسم ومصادقة عميد الكلية في مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 232: يمكن للطالب في الحالات الاستثنائية والخاصة رفع طلب استرحام لعمادة الكلية لاستكمال العلامات غير المنجزة في المقرّر (كعلامة اختبار أو امتحان أو مشروع) في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إصدار النتائج النهائية للفصل، على أن يُرفق الطلب بوثائق مؤكّدة. في حال قبول الطلب تُدرج للطالب درجة (I-Incomplete) في المقرّر الذي لم تُستكمل علاماته، ويحدّد له موعد إجراء امتحان/ اختبار تعويضي، أو يُمهّل مدّة أسبوعين لاستكمال أعماله، فإن لم يقدّمها في المهلة المحدّدة نال عليها علامة (F)، ويُدرج له مجموع العلامات التي نالها في الاختبارات والامتحانات المنجزة خلال الفصل كعلامة نهائية.

المادة 233: يتمّ تحديد المهل النهائية للتدريب وتقديم المشاريع النهائية من قبل رئاسة القسم، مع مراعاة ألاّ تتجاوز المدّة فصلين دراسيين، ويُدرج للطالب فيها درجة (I) خلال المهلة.

المادة 234: لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان معيّن في مقرّر ما أكثر من مرة واحدة.

المادة 235: في حال وجد الطالب أنّ علامته في التقييم النصفى أو النهائي غير عادلة، يمكنه رفع طلب تظلم خلال أسبوعين من تاريخ إصدار النتيجة إلى رئيس القسم.

المادة 236: يُعتبر الطالب ناجحاً في المقرّر، إذا نال علامة 60% وما فوق، ويجب عليه إعادة المقرر عند نيله علامة دون 60%.

المادة 237: تُحتسب عدد أرصدة المقرر الذي رسب فيه الطالب، ضمن معدله الفصلي والتراكمي. وفي حال أعاد الطالب المقرر، تُحتسب أرصدة السابق في معدله الفصلي فقط، وأرصدة المقرر المُعاد في المعدلين الفصلي والتراكمي.

المادة 238: تعتمد جامعة العلوم والآداب اللبنانية نظام الدرجات بحسب ما هو مدرج في الجدول أدناه، والذي يتضمن معدّل العلامات وما يقابلها من معدّل النقاط:

معدّل العلامات	معدّل النقاط	معدّل العلامات	معدّل النقاط	معدّل العلامات	معدّل النقاط	معدّل العلامات	معدّل النقاط
60 <	0	67	1.7	75	2.5	83	3.3
60	1.0	68	1.8	76	2.6	84	3.4
61	1.1	69	1.9	77	2.7	85	3.5
62	1.2	70	2.0	78	2.8	86	3.6
63	1.3	71	2.1	79	2.9	87	3.7
64	1.4	72	2.2	80	3.0	88	3.8
65	1.5	73	2.3	81	3.1	89	3.9
66	1.6	74	2.4	82	3.2	90 ≥	4

الأرصدة غير المحتسبة في المعدّل التراكمي		
الرمز	الدلالة	الحالة
I	Incomplete = غير مستكمل	توضع هذه الدرجة في الحالات الاستثنائية عند عدم استكمال أعمال المقرر التقييمية لأسباب مبررة ومقبولة.
P F	Pass = اجتاز المقرر Failed = لم يجتز المقرر	توضع هذه الدرجة للمقررات التي لا تُحتسب أرصدها كمقررات الدعم.
W	Withdraw = منسحب	توضع هذه الدرجة عند انسحاب الطالب من المقرر في المهلة المسموحة.
AW	Academic Withdraw = منسحب تلقائياً	توضع هذه الدرجة عند تجاوز الطالب للحدّ المسموح من الغياب.

المعدّل الفصلي والتراكمي

المادة 239: يُحتسب المعدل الفصلي (GPA) للطالب على أساس قسمة مجموع عدد النقاط التي حصلها في الفصل الدراسي الواحد، على مجموع عدد الأرصدة للمقررات التي درسها في ذلك الفصل. على أن تحدّد نقاط المقرّر من خلال ضرب عدد أرصدته في عدد النقاط التي نالها الطالب فيه (وفقاً لما هو مُحدّد في نظام الدرجات في المادة السابقة)، وذلك كالآتي:

(معدّل النقاط النهائي لكل مقرّر) × (عدد أرصدة المقرّر) ÷ (مجموع أرصدة المقررات). مثلاً على ذلك :

درس طالب 3 مقررات (عدد الأرصدة في كلّ مقرّر 3 أرصدة) . حصل في المقرّر الاول على علامة 84 وعلى المقرّر الثاني 65 والمقرّر الثالث، فيكون المعدل الفصلي (GPA): $(3 \times 3) + (3 \times 1.5) + (3 \times 2.5) \div (9) = 2.33$.

المادة 240: يدخل في عملية حساب المعدل الفصلي جميع المقررات التي درسها الطالب في ذلك الفصل، وفق الخطة الدراسية، نجاحاً أو رسوباً.

المادة 241: يُحتسب المعدل التراكمي، على أساس قسمة مجموع عدد النقاط التي حصلها الطالب في جميع مقرّراته التي درسها وفق الخطة الدراسية منذ التحاقه بالجامعة، على مجموع عدد أرصدة تلك المقررات. ويُستثنى من ذلك " الانسحاب من المقرّر " أو " المقررات المُعادلة " أو المقرّرات التي أُعفي من دراستها (كمقرّرات اللغات مثلاً).

فترة التجربة الأكاديميّة

1. فترة التجربة الأولى (Academic Probation):

المادة 242: يدخل الطالب في فترة التجربة الأولى في حال نال معدّل تراكميّاً أدنى من 2.0 في أحد الفصول العادية (خريف أو ربيع)، شرط أن يكون قد سجّل 24 رصيدياً على الأقل في الفصول السابقة.

المادة 243: يبقى الطالب في فترة التجربة الأولى في حال تمكّن من رفع معدّله الفصلي إلى 2.0 على الأقل، ولم يتمكّن من رفع معدّله التراكمي.

المادة 244: لتخطّي فترة التجربة الأولى، على الطالب رفع معدّله التراكمي في نهاية الفصل إلى 2.0 على الأقل.

المادة 245: يمكن للطالب في فترة التجربة الأولى التسجيل في 4 مقرّرات في الحدّ الأقصى على ألاّ يتجاوز عدد أرصدتها 12 رصيدياً.

2. فترة التجربة الثانية (Academic Probation II):

المادة 246: يدخل الطالب في فترة التجربة الثانية في حال كان في فترة التجربة الأولى ولم يتمكن من رفع أحد معدّليه التراكمي أو الفصلي في أحد الفصول العادية (خريف أو ربيع) إلى 2.0 على الأقل.

المادة 247: لتخطي فترة التجربة الثانية، على الطالب رفع معدّله التراكمي أو الفصلي إلى 2.0 في الحد الأدنى.

المادة 248: لا يمكن للطالب في فترة التجربة الثانية التسجيل إلا في المقررات التي رسب فيها أو تلك التي نال فيها علامة أقل من 70، على ألا يتجاوز عددها الـ 3، وعدد أرصدها 9 أرصدة.

3. الفصل من البرنامج:

المادة 249: يُفصل الطالب من البرنامج في حال:

- دخل في فترة تجربة لأربعة فصول متتالية.
- لم يتمكن من تخطي فترة التجربة الثانية.
- دخل في فترة التجربة الثانية لمرتين غير متتاليتين.

المادة 250: يمكن للطالب المفصول من البرنامج تقديم طلب استرحام إلى عمادة الكلية لإعادة النظر في قرار فصله في حال كان معدّله التراكمي 1.8 على الأقل.

المادة 251: يمكن للطالب المفصول من البرنامج التسجيل في أيّ من برامج الجامعة الأخرى بعد أن يستوفي متطلبات التسجيل فيها.

4. الفصل من الجامعة:

المادة 252: يُفصل الطالب من الجامعة في حال:

- لم يتمكن من استيفاء متطلبات التسجيل في أيّ من برامج الجامعة الأخرى.
- تمّ فصله أكاديمياً من البرنامج الثاني الذي سجّل فيه.

المادة 253: يُمكن لمجلس الجامعة السماح للطالب المفصول أكاديمياً بمعاودة التسجيل فيها بناءً على أسباب يراها معتبرة.

التعديل في العلامات

المادة 254: لا يمكن للأستاذ تعديل أيّ علامة في أيّ نوع من أنواع التقييم (المستمر أو النهائي) بعد صدورها. وفي الحالات الاستثنائية والخاصة ينبغي نيل موافقة رئيس القسم ومصادقة عميد الكلية.

المادة 255: تُعتبر نتيجة الطالب في أي مقرر نهائية بعد مضي فصلين دراسيين، ولا يجوز تعديلها قطعياً. كما لا يجوز تعديل درجة الطالب الخريج بعد إصدار إفادة التخرج.

إعادة دراسة مقرّر

- المادة 256: يمكن للطالب إعادة مقرّر نال عليه علامة C أو أدنى بغية رفع معدّله التراكمي.
- المادة 257: يُحتسب التقدير الأعلى في المعدّل التراكمي، ويظل الآخر مثبتاً في السجل الأكاديمي.
- المادة 258: لا يمكن إعادة مقرّر أكثر من 3 مرات، ومنها ما انسحب منه الطالب أو سُحب منه أكاديمياً.
- المادة 259: على الطالب إعادة المقرّرات التي رسب فيها عند طرحها في المرّة التالية مباشرة.

متطلبات التخرج

- المادة 260: تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد نجاحه في جميع المقررات المدرجة في إختصاصه شرط ألا يقل معدله التراكمي عن النقطتين.
- المادة 261: تكون تقديرات الدرجات العلمية للطالب المتخرج وفق المعدل التراكمي لجميع مقرّرات تخصصه على النحو الآتي:

المعدّل التراكمي	التقدير
4.00 - 3.75	ممتاز
3.74 - 3.50	جيد جداً
3.49 - 3.00	جيد
2.99 - 2.50	حسن
2.00 - 2.49	مقبول

التمييز الأكاديمي

لائحة الشرف الفصلية:

- المادة 262: يُدرج اسم الطالب على لائحة الشرف الفصلية في حال نال معدّلاً فصلياً 3.5 على الأقل مع مراعاة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلاً ب 12 رصيذاً على الأقل في الفصل.
- ألا تكون أيّ من مقرّراته المسجلة في الفصل معادة.
- ألا يكون قد رسب في أيّ مقرّر في الفصل.
- ألا تكون لديه علامات غير مستكملة في الفصل.

- ألا يكون قد سُحب أكاديمياً (AW) من أيٍّ مقرر في الفصل.
- أن يعتبره العميد جديراً بأن يكون على لائحة الشرف، آخذاً بعين الاعتبار أمرين:
 - ✓ ألا يكون في سجله إجراء تأديبي.
 - ✓ ألا يكون في فترة تجربة.

المادة 263: يُدرج اسم الطالب على لائحة الشرف بدرجة جيد جداً في حال نال معدلاً فصلياً بين 3.50 و 3.74، وبدرجة ممتاز في حال كان معدله الفصلي بين 3.75 و 4.00.

لائحة التميّز للخريجين:

المادة 264: يُدرج اسم الطالب الخريج على لائحة التميّز بدرجة جيّد جداً في حال كان معدله التراكمي بين 3.50 و 3.74 ، على أن يكون موصى بإدراجه على اللائحة من قبل عميد الكلية.

المادة 265: يُدرج اسم الطالب الخريج على لائحة التميّز بدرجة امتياز في حال كان معدله التراكمي بين 3.75 و 4.00، على أن يكون موصى بإدراجه على اللائحة من قبل عميد الكلية.

المادة 266: لتحديد من يستحق إدراج اسمه على لوائح التميّز، تدخل جميع المقررات التي درسها الطالب في عملية الاحتساب حتى تلك التي رسب فيها والتي أعادها.